



الوزير

REF:216/9.22/GH.EA/FA

٧٨ رقم المحفوظات:

رقم الصادر:

٥ سبتمبر ٢٠٢٢  
٥ سبتمبر ٢٠٢٢  
٥ سبتمبر ٢٠٢٢

CA

تعيم رقم

موجه الى المستشفيات الحكومية والخاصة والى الصليب الاحمر اللبناني

الموضوع: التشديد على تطبيق احكام القرار رقم ١/٦٧٠ تاريخ ٢٥ تشرين اول ٢٠٠٦ وكافة القرارات ذات الصلة.

المرجع: قرارات وزير الصحة العامة.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،


وبعد تكرار حالات وفاة المرضى بعد خروجهم من مستشفى الى مستشفى اخر،

وبيما ان القرار رقم ١/٦٧٠ تاريخ ٢٥ تشرين اول ٢٠٠٦ حدد بشكل مفصل كيفية استقبال المريض ونقله الى المستشفيات بواسطة الصليب الاحمر،

وبما انه يقتضي التشديد على ضرورة عدم السماح لخروج اي مريض من طوارئ المستشفى الا حين التأكد اولاً من وضعه الصحي وفي حال حاجته الى استكمال علاجه في مستشفى اخر يجب التثبت من حجز سرير له قبل نقله وضرورة التنسيق مع المعنيين في وزارة الصحة العامة للمساعدة،

لذلك

ننوه بهذا التعيم الى المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة بضرورة التقيد بمضمونه و باحكام القرار القرار رقم ١/٦٧٠ تاريخ ٢٥ تشرين اول ٢٠٠٦ وكافة القرارات ذات الصلة و التشديد على ضرورة عدم السماح لخروج اي مريض من طوارئ المستشفى الا بعد حجز سرير له في مستشفى اخر.



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- المؤسسات الضامنة
- نقابة المستشفيات الخاصة - الحكومة
- الصليب الاحمر
- القسم الاداري للمستشفيات والمستوصفات
- مصلحة الديوان
- المحفوظات